

واكثر الشافعية وذهب بعضهم
الى انه لا يرجح بذلك والذي يدل على ذلك
الاول ان الشيخ اكثر شهاب جنسه منه بغير
جنسه والقياس يبع الشبه فكثرة يقوي
الظن **ط** السادس وهو الترجيح
ما يرجح الى العلة فهو ان يعضد العلة
عنه اخرى فيجزي مجرى المضاد اذا توارث
على محذور واحد فان بعضها يقوي البعض
ط السابع وهو الترجيح بما لا يرجح
الى شيء من ذلك فهو ان يعضد العلة بقول
صحابي فان ذلك يكسبها قوة لين الصحابي اعرف
مقامه صلى النبي صلى الله عليه وسلم وخوان
الاكثر من الصحابة بعلة ويحلل الاقل
بعلة والترجيح يقع بذلك كالاخبار الا

ان

ان يحلل الاكثر من الصحابة بعلة ويحلل
الاقل بعلة والترجيح يقع بذلك كالاخبار
الا ان ينقرد العلم كامرئ المؤمنين عليه السلام
وهذا ايضا اما بعد ترجيحنا عند من يتوهم
الاجتهاد في مخالفته رايه فاما من يقول ان قوله
عليه السلام يقطع الاجتهاد فليست من باب
الترجيح بل اقوى من ذكره **ط** اما الموضع
الحامش وهو الكلام في الطريق الى صحة العلة
في نفسها والعلم الفارق بين شقيها وقوتها
فاعلم ان الطريق الى صحةها هو خروجها عن
السرد والحدك بالانحصار الذي ذكرناه ونحن
نحمل القول في ذلك بعقد فنقول كل وصف
اقتاق بالحكم بنقل او ما في معناه او